



( - )

نيابة العامة  
نيابة جنوب المنظورة الكلية

في ٢٠١٦ / ٢ / ٥ م

نحن / توفيق محمد توفيق

رئيس النيابة الكلية

بعد مطالعة الأوراق وما تهم فيها من تحقیقات :

أولاً: تقيد الأوراق جنحية بالمواء، ٨٦، ٨٦، ٢، ٨٦ مكرر ١/١٣٩، ١/٢٩، ٤، ١/٢٨٥ من القانون ٩٤ لسنة ١٩٩٤ بشان قانون العقوبات والمواء، ٢، ١/١١١، ٩٥، ٢، ١/١١١، ٩٥، ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

ضد

رجاء خالد السيد سلامة (محبوسة)

لأنها في ٢٠١٦ / ١ / ٥

حال كونها طفلة جاوزت الخامسة عشر سنها كاملة من عمرها :  
بدائرة مركز ميت غمر محافظة الدقهلية

(١) استخدمت موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) والملاحة للكلافة، الأطلاع عليه بغرض الترويج لأفكار مناهضة تحض على كراهية النظام القائم بالبلاد والازدراء به ومن شأنها تكثير السلب والأذى العام بات دعت لصالح تلك الأفكار بأوساط مخالطتها عبر موقع التواصل الاجتماعي المشار إليها لارتكاب أعمال إرهابية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

(٢) حازت وسائل تسجيل وعلمية (هاتف جوال) تحوي على إصدارات تدعم تلك الأفكار المناهضة موضوع الاتهام الوارد بالبند أول بقصد إذاعتها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

(٣) انضمت إلى جماعة انشئت على خلاف أحكام القانون وهي (جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية) الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمها بإغراضها وكانت الإرهاب هو الوسيلة التي تستخدمها في تحقيق تلك الأغراض على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: ترفع الأوراق للسيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابة جنوب المنصورة الكلية - رفقة قائمتنا - للتفضل من سيادته بالنظر .

رئيس النيابة الكلية  
توفيق محمد توفيق

١٤١٥  
نفر  
آخر

ص

٢٠١٦/٢/٥

نحن المستشار/ أيمان عبد الهادي

المحامى العام

لنيابة جنوب النصورة الكلية

بعد مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات :

نأسف

أولاً: يحاله القضية إلى محكمة الطفل بالمنصورة لغاية المدة

رجاء خالد السيد سلامة (محبوسة)

وفقاً لأمر الإحالة وقائمة بادلة الشبه مرفقة بالأوراق.

ثانياً: باستمرار حبس المتهمة على ذمة القضية.

ثالثاً: يندب المحامي صاحب الدور للدفاع عن المتهمة.

رابعاً: بإرفاق تقرير الباحث الاجتماعي للمتهمة

خامساً: بإعلان المتهمة بأمر الإحالة

المحامى العام

لنيابة جنوب النصورة الكلية

المستشار/

أيمان عبد الهادي